بتجدد الايام فكان اليوم الثاني لمسكين اخر ولو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه لان الواجب
عليه التفريق ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزيه الا عن واحدة واما اذا ملكه بدفعات
فقيل يجوز وقيل لا يجوز الا عن يومه ذلك هو الصحيح ولا يستانف الاطعام بوطيها اي بوطي المظاهر التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لاطلاق النص فيه فيجري على اطلاقه ولا يحمل على المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ولو اطعم المظاهر عن ظهارين
ستين فقيرا كل فقير صاعا بان اعطى ستين فقيرا ستين صاعا من البر صح عن ظهار واحد عندهما وقال محمد صح
عنهما كما لو اختلف جنس الكفارة ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو لعدم الاحتياج اليها لعدم الفائدة فاذا الغت نية
العدد بقيت نية مطلق الظهار والمودي يصلح كفارة واحدة لان المقدر بنصف الصاع لمنع النقصان فلا يمنع الزيادة
فصار كما اذا نوى اصل الكفارة ولم يزد عليه بخلاف ما اذا فرق الدفع او كانا جنسين ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن كفارة افطار وكفارة ظهار صح عنهما اي عن كفارتي افطار وظهار بالاتفاق لاختلاف الجنسين كما ذكرنا ولو حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين احدهما صح عنهما اي عن الظهارين لاتحاد الجنس وعند الشافعي ومالك لا يصح بلا تعيين ومثله
اي مثل حكم التحرير في المسالة المذكورة الصيام بان صام عنهما اربعة اشهر والاطعام بان اطعم عنهما مائة وعشرين
مسكينا ولم يعين احدهما لما ذكرنا وان حرر عنهما اي عن الظهارين رقبة او صام عنهما شهرين صح عن واحد يعني له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وعند الشافعي ومالك وزفر لا يصح عن واحد منهما وان حرر عن ظهار وكفارة قتل لا يجوز
بان اعتق رقبة مومنة عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة
لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار وعن الشافعي له ان يجعل عن احديهما في الفصلين والاصل في هذا كله ان نية التعيين
في الجنس الواحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فاذا لغى بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء الا ترى انه لو نوى
قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد
منهما ويعرف اختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او
العصرين من يومين بخلاف صوم رمضان لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلاجل هذا لا يحتاج الى تعيين صوم يوم
السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان ينبغي ان يشترط التعيين عن احدهما ولو نوى ظهرا
وعصرا او نوى ظهرا وصلاة جنازة لم يكن شارعا اصلا ولو نوى ظهرا ونفلا لم يكن شارعا اصلا عند محمد وعند ابي يوسف
يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل او الزكوة والتطوع او الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند
محمد وعند ابي يوسف يقع عن الاقوى ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا والله اعلم هذا باب
في بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة
وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا وفي الشرع هي اللعان والتانيث باعتبار الملاعنة او
بالنظر الى قوله شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن هذا ركن اللعان وهي قائمة مقام حد القذف
في حقه اي في حق الزوج ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا
في حقها اي في حق المراة ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وقال الشافعي هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة
فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد
وامراته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهل الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين
غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم فلو قذف رجل زوجته بالزنا بان قال انت زانية او زنيت

وقيد به

وقيد به لانه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لانه قائم مقام الحد فلا يجب الا بما يجب به الحد والحال انهما صلحا
شاهدين لان الركن فيه الشهادة والفاسق من اهل الشهادة عندنا الا انه لا تقبل شهادته في اكثر المواضع المتهمة
وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة فلا ترد فيجري بين الفاسق وامراته وكذا يجري بين الاعمى وامراته وان كانت
عمياء لانه اهل الشهادة هنا وان كان لا تقبل شهادته في سائر المواضع لكونه لا يميز بين المشهود له وعليه وهنا
يقدر ان يميز بينه وبين امراته والحال انها هي اي المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان قائم مقام حد القذف
في حقه فلا بد من احصانها وتخصيص ذكر المراة بهذا لاثبات عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا
فكذا اللعان لانه قائم مقامه فاذا لم تكن عفيفة ليس لها ان تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان وهذا المعنى
لا يوجد في حقه فلذلك خصت بالذكر بهذا وما قاله في النهاية تخصيصها بهذا وان كان هذا ايضا شرط في حق الرجل
حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما الا انه اذا كان منها لا يجب شيء وان كان منه يجب
عليه الاصل وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب ما اذا كان منه اما الاصل او الخلف فكان فائدة تخصيصها عدم وجوب
شيء ما مردود بل غلط فاحش لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه لا يخل بهذا
الشرط لان من لا يحد قاذفه وهو الزاني اهل للشهادة وانما زناه فسق والفاسق اهل لها ولهذا يجري اللعان بين
الفاسقين كما ذكرناه او نفى الزوج نسب الولد اي نفى نسب ولدها وهكذا عبارة القدوري وفي الغاية او نفى نسب
ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا يفيد لانه لو نفى نسب ولدها من غيره عن ابيه المعروف يكون قذفا
لها كما لو نفاه عنه اجنبي فيكون موجبه اللعان وفي المحيط اذا نفى الولد بان قال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان
بينهما وهذا مخالف لعامة الكتب وطلبته المراة بموجب القذف وهو الحد وموجب اللعان لانه حق ثبت لها فيجب
اقامته فان ابى اي امتنع الرجل حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه فان لاعن
الزوج وجب عليها اي على الزوجة اللعان فان ابت اي امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه اي الزوج لما ذكرنا وفي بعض
نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة ولا يجب
بالتصديق ولو كان اربع مرات وعند الشافعي اذا امتنع الزوج من اللعان يحد وكذا المراة اذا ابت تحد حد الزنا و
هذا عجب منه لانه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا
او فاسقا او كافرا واعجب منه انه يمين عنده وهو لا يصلح لايجاب المال ولا لاسقاطه بعد الوجوب فاسقطت المراة به
الحد هنا عن نفسها وكذا الزوج اسقط الحد به عن نفسه واوجب الرجم الذي هو اغلظ الحدود به على المراة وجعله شبهة
في حقه وهذا تناقض ظاهر ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدها لان النسب انما ينقطع حكما للعان فلم يوجد
وهو حق الولد فلا تصدقان في ابطاله فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف وكانت هي من
اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة حد لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وان صلح الزوج شاهدا
والحال انها هي من يحد قاذفها بان كانت زانية فلا حد عليه اي على الزوج لانه صادق في القذف ولا لعان اي على الزوج
لانه خلف عنه وكذا اذا كانت مجنونة او صغيرة او محدودة في قذف وان كانا محدودين في قذف حد وكذا اذا كان هو
عبدا وهي محدودة في قذف بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وقال الشافعي يلاعن في الكل الا
اذا كان احدهما صغيرا او مجنونا او كلاهما وقد مضى على اصله مضيا على اصلنا ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت لا يجب الحد ولا اللعان وصفته اي صفة اللعان ما نطق به النص اي نص القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)